

والجوار والولادة والرضا والموت والوقوف والغير والدين والاعساب والغير
منه ان اعتبرنا فيها العولجات الحالك ان حكمها المستفاد منها والهدفه
وظهور قد يتصور ان الحكم بعلمه في التعديل والفرج مع انه مستفاد من
الفرج نفسه وليس في التعديل والفرج العادى مطبقه للناس صفة
علاوة كما يشهد على نفسه والرواية التي تسترط في بونها العولجات
الحكام الثانية بها ما حكاه الحكم على السجود عليهم فاعلم العالم القطع **بثبوتها**
الذي قبل الشك والضعف الذي عارضه عن القبول اتصالا وكلما زاد كمال الشك
فانقلبه في نفسه ثم اعلمه من الشك المنطقه والفرج البساطه في
الرابطة ثم جعله ثم ما هو سابقها او قائلها ثم الدال التي هو سابقها
هي دون الرواية كاستيلايه في الرواية على جميعها ثم الملك الذي يقره في
سائر دويديه وضعيه كالركب مع السابق او قائلها ثم الجار وتمامه هو
دولج مع غيره في زمانه الدال القوية ومكرات بقا للفرج هنا بقية
اليد في اضافة النظر اليها **فري** لو كانت لدايه في نداء من غير احوالها
فهي صفات مع السماع وغيره سيد العادى هو ان ما دونها في الحال
الملك منصف عنه فالعولجات في **الثامنة** وكلف المدعي بشري
مواضع دعوى الدال لتأيد ما اللو فللعادى تعدد راقبه اليه هناك السا
وتلطف الفرائض في استار منهم واكتفى فيه بقوله ليهو نفسه غيره
الوضحة العظيمة في العادى واد الفلحة عن الفرجه مما المكن في اقدم
عادل مع ايمان وامة الشرح وتقدم قولنا من في دعوى كالتلف ليلان

تول

تول الجمال مع استا الضرورة اليها هو كما استانتم وجهه في الاما
كما لو دعيه او من الشرح كالمص والمقطوبين للفتاح نورا الى اراء
وقبل قول الحكم في الحكم والفرج والتعدى للثلاثون الصلح المتروكة على
الرواية والحكم وتقدم بين العادى دعوى كالتلف ليلان او لو سمع الخلد
فيستصر وطبق مع الزام العين هو مستودع انكاره او لم ينكر العين
ويضج في المال الذي كونه في الرد للافرد الناس في قول الوديعر
مشهد في الحكم على المسار وكم محتورا في الممر الا هو **الثانية**
اذ ادعي الى الحكم ويعلم به دسة في الحجاب لالا الحوا القنته ولو كان
المدعي عنها وطما في الحجاب وكذا لو كان حصر او علم ان يجر عليه
بارا حرم كما في القصاص والحرمان في بعض النفل في اداءه وكذا في
موت وقاع الحكم كالحال في المظاهر العادى في الفرج من اطلاق
فستط الجوار بين الحضور اما الحكم المختلف في بعض الحجاب ان دعاه الى احوال
في يدع الحصر ومن عليه يدع غير فحسبها الى المدعي وان كان له
عند الحكم ان المطر اطم والحكم كما يستطاح لعمد معاملة فقل اليه
التمه في التلويح الى الحكم في العفا اذ هو عند اموالها كاستيلايه لا
غيره هو في الحكم **الثانية** صابط الحسنة وقد استخرج الى عليه
في مواضع الجاز اذ كانت الحسنة عليه عايضا او وليه حيا في القصاص
المضمم ما اذا الخرم وقد تدر عليه **الثالثة** المشكر اذ في العولجات
كاستيلايه في احواله او عدله احواله فلم يندلسه ويجبس الجوار احد